لانا نقول الجزء المراد هو الذي لم يتضمن حقا لله تعالى كالحدود والتعزير او حقا للعبد وما نحن فيه من الاول لقصد وجه الله الكريم والمخبر يذكر له الاجر والثواب الجزيل حيث كان مخلصا لدفع ظلم المتعدي لعامة الناس وتبعه في ذلك تلميذه الفهامة المحقق الشيخ خير الدين الرملي في بعض فتاويه ايضا قائلا لان الحقوق الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه الى اخر ما ذكر والكل من المخبر يذلك الثواب الجزيل والله سبحانه اعلم

لم يتضمن حقا لله تعالى او حقا للعبد

في الساعية في الارض بالفساد

وقد وقعت حادثة في ان امراة تسعى في الارض بالفساد هل تقتل ام لا فاجبت بقول قال الامام الزيلعي في الجنايات تحت قوله وانما تنتقص بالسين نفسه الساعي في الارض بالفساد يقتل بما راه الامام انتهى وفي معين المفتي عن المجتبى وفي جمع النسفي سئل شيخ الاسلام رحمه الله تعالى عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة في ايام الفترة قال يباح ذلك لانهم ساعون في الارض بالفساد فقيل انهم يمتنعون عن السعي بالدوام في ايام الفترة ويختفون قال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه كما يشاهد انتهى وقال العلامة الرملي في فتاويه والامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحض حقا لله تعالى لم يقصد بها شخص معين لا يحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله تعالى لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصد دفع ظلم المتعدي لعامة المسلمين والحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تفرس فيه انه لا يرجع الا بالقتل انتهى كلامه وفي الدرر من باب الاستحقاق ضمن مسئلة ان الحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة ما نصه والناس كلهم خصوم في اثبات حرية الله تعالى بنيابة عنه تعالى لكونه عبدا فكان حضور الواحد كحضور الكل بخلاف الملك لانه حق العبد خاصة فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب الى اخر ما حققه فيه ونقل العلامة الحانوتي في بعض فتاويه بعد بسط الكلام في هذا المقام ما عبارته حتى جاز ان يكون الشخص الواحد مدعيا وشاهدا كما هو شان الحسبة وانما يحتاج الى الدعوى في الامر المتعلق بشخص معين لان طلبه شرط واما فيما كان حقا عاما فلا انتهى وفي التمرتاشي بعد سرد الكلام وهذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير بما فيه الردع انتهى حتى قال الامام الزيلعي في اخر باب المرتدين والمراة الساحرة تقتل لان ضرر كفرها وهو السحر يتعدى فتكون ساعية في الارض بالفساد بخلاف الحربية والمرتدة انتهى فتلخص ان الساعي والساعية في الارض بالفساد تقتل كما هو صريح كلام الزيلعي فيها اولا وظاهر قوله تعالى والذين يسعون في الارض فسادا الاية عام لم يفصل حتى قال في الملتقى ومن قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي قال شارحه العلائي ولو عبدا او امراة فانها كالرجل في ظاهر المذهب كما في التنوير وغيره كالقهستاني كما ذكره صاحب الدرر وعن فانه خلاف الظاهر نعم في المنح عن المجتبى انها لا تصلب فليحفظ ذلك انتهى والمسئلة في المتون والشروح من باب قطع الطريق

الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل لا يحتاج الى الدعوى

وعلى ما في الدرر من التحقيق

جاز ان يكون الشخص مدعيا وشاهدا

ان غصب عبدا فصار في عينه بياض فرده على المالك وضمن الارش فباعه رب العبد فانجلى البياض رجع الغاصب على رب العبد بما قبض من ارش العين لان الجناية قد زالت فتاوى الكبرى للصدر الشهيد من الغصب في الفصل الخامس

وان نقص المغصوب في يد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه ما ضمن النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كانت جارية فاعورت او ذهبت الثديين فانكسر ثديها او في غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسي الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع اجزائه بالغصب وقد فات منه جزء فتعذر رد عينه فيجب رد قيمته واما اذا كان قد انجبر نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب فردها وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لزفر عناية في اوائل الغصب ونقصان الولادة ينجبر بالولد لو كونه وفاء بزازية من اوائل

وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فيخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على احد بزازية من المحل المزبور ومن حفر حفرة في ارض غيره واخره ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لا شيء عليه بزازية من المحل المزبور من الثالث في مسائل الضمان

غصب عبدا فصار في عينه بياض

نقص المغصوب في يد الغاصب

نقص المغصوب ضمن النقصان

شيء اشترى مدهنة وبنى فيها مهراسا ومدقة وفي جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة قال لان التلف لما حصل بذلك كان هذا مباشرة لا تسبيبا ولا يشترط التعدي في المباشر عنت قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشرة ثم استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط منه على رجل فمات يضمن النجار حاوي الزاهدي من الغصب من فصل التسبب الى التلف وفيه من الفصل المرقوم صب في ملكه ماء فخرج من صبه الى ملك غيره ضمن ما افسد استحسانا وكذا لو دق فسقط في بيت جاره شيء من ذلك انتهى

مطلب دق فسقط في بيت جاره شيء ضمن النجار

غصب طاحونة او بستانا مستغلا وكان في يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة عند اصحابنا اما الثمرة فتكون ملكا لصاحبها غصب جواهر الفتاوى الثروي من الغصب وكتب في هامشه هذا على ظاهر الرواية اما الفتوى فمضمونة منه ولو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها تجب عليه الاجرة ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه ونقل جواهر الفتاوى من الباب الخامس في كتاب البيوع

غصب طاحونة

حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى ومن فصل ما يضمن بالنار من كتاب الضمان ونقله عنها في الانقروي من الغصب

مطلب حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره

جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على اخر انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال لي البناء او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله الكل من الاصل خلاصة الفتاوى القول لمن من الغصب

رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ خانية من فصل في براءة الغاصب والمديون

مسئلة عجيبة

ذكر في مجموع النوازل من هدم دار انسان فله ان يضمنه قيمة الدار مبنية لان الاتلاف وقع على البناء فلا يضمن قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يتحقق في العقار عمادية من الفصل ٣٣ من الضمان في الماء والنار

مطلب هدم دار انسان فله ان يضمنه قيمة الدار دون العرصة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1